

تاريخ القبول: 2026/04/24

تاريخ الإرسال: 2025/08/06

تاريخ النشر: 2026/05/23

النظام القانوني للفروع، الوكالات، وممثلات الشركات الأجنبية

The Legal system of Branches, Agencies, and Representative of foreign companies

خديجة بوطبل

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

جامعة الشلف. k.boutebel@univ-chlef.dz

الملخص:

يزداد الضغط عن المقر الرئيسي للشركة كلما تمدد نشاطها، وبدأ البحث عن أماكن جديدة لتوزيع وتوزيع العمليات الإنتاجية، فتتوسع الشركة عن طريق إنشاء فروع أو وكالات أو ممثليات تجارية، إذ يتم تقسيم العمل بتركيز السلطات العليا الإدارية للشركة داخل حدود الدولة، وتوزيع المهام الإنتاجية في مناطق التوسع، وعادة ما يتم توظيف العمليات الإنتاجية التي تحتاج إلى تكنولوجيا عالية في الدول المتقدمة، في حين الأعمال الإنتاجية العادية التي لا تحتاج إلى مستوى فني كبير وتحتاج إلى يد عاملة رخيصة فتوظف في الدول النامية.

فإذا كانت هذه السياسة المعتمدة من طرف الشركات الأجنبية لتواجدها خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها جنسيتها، فإن الدراسة تهدف إلى البحث عن الإطار القانوني لهذه الكيانات المتشابهة في جانب والمختلفة في جوانب أخرى.

الكلمات المفتاحية: الفروع؛ الوكالات؛ الممثلات؛ الشركات الأجنبية.

Abstract: As a company's activities expand, pressure on its headquarters increases, and the search for new locations to

distribute and decongest production operations begins. The company expands by establishing branches, agencies, or commercial representations, where work is divided by concentrating the company's high-level administrative powers within the country's borders and distributing production tasks in expansion areas. Typically, production operations requiring high technology are employed in developed countries, while ordinary production operations that do not require a high technical level and need cheap labor are employed in developing countries. If this policy is adopted by foreign companies to establish a presence outside the country of their nationality, this study aims to explore the legal framework of these entities, which are similar in some aspects and different in others...

Keywords: ranches agencies, representation, foreign companies

المؤلف المرسل: خديجة بوطبل ؛ k.boutebel@univ-chlef.dz

1. مقدمة:

استعانة الشركات التجارية لتوسيع نشاطاتها بعلاقات العمل في بداية الأمر، باستعمال عمال ذوي خبرات متعددة تتناسب وحاجياتها التجارية، لكن تطلب الأمر الانتقال إلى أسواق تبعد عن مراكز إنتاج السلع أو مراكز توزيعها، وإذا بلغت الشركة درجة معتبرة من النمو فإنها تلجأ إلى مسيرين مساعدين يقومون بوظائف معينة في إطار تحسين العمل الإنتاجي وتطوير وسائل الشراء والبيع والتوزيع، والتي أصبحت تتم خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها الشركات، بخلق هيئات تمثيلية تستعين بها في نشر منتجاتها أو تطوير إنتاجها واستثماراتها، فتنشأ فروع لها أو وكالات أو ممثلات تجارية.

وإذا تعددت المعايير التي نادى بها الفقه وأخذ بها القضاء والتشريعات لتحديد الصفة الأجنبية للشركة بتبني معيار محل التكوين أو معيار مركز الاستغلال

أو معيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي، أو الأخذ بفكرة الرقابة (علي جاسم الزبيدي، ص80)، فإن نظرة التشريع الجزائري لهذه الكيانات اختلفت، تبعا لطبيعة العلاقة التي تربط هذه الكيانات بالشركة الأجنبية، لذا نتساءل ما هو التكييف القانوني في التشريع الجزائري للفروع والوكالات والممثلات التجارية للشركات الأجنبية ؟

للإجابة عن الإشكالية نحدد طبيعة العلاقة بين الشركات الأجنبية وأشكال تواجدها في إقليم دول أخرى، وضبط نشاط الفروع أو الوكالات أو ممثلياتها، بالاعتماد على المنهج الاستقرائي تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى.

2. التأصيل لمفهوم الفروع، الوكالات والممثلات التجارية الشركات الأجنبية:
يتحدد مفهوم الفروع، الوكالات والممثلات التجارية تبعا لطبيعة العلاقة التي تربطهم بالشركة الأجنبية، وتختلف عن بعض الكيانات رغم تشابه المهمة المسندة إليهم:

1.2. مفهوم الفروع، الوكالات والممثلات التجارية لشركات الأجنبية: تتشابه الفروع والوكالات والممثلات التجارية في مهمة تمثيل الشركة الأجنبية على المستوى الخارجي، وضمان انتشارها الجغرافي والاقتصادي، ببيع منتجاتها وخدماتها وتوزيعها، غير أنها تختلف في حدود الصلاحيات الممنوحة للمسير، فتضيق وتتسع حرية الإدارة والتصرف تبعا لطبيعة العقد الذي يربط الشركة الأجنبية بهذه الكيانات.

أ- مفهوم فروع الشركة الأجنبية: فرع الشركة الأجنبية عبارة عن منشأة قائمة بذاتها في مواقع الأسواق الأجنبية، وتختلف النشاطات التي تمارسها من بيع وتسويق واستخراج وتجميع وتصنيع، منها ما يكون توجهها نحو السوق بفعل عوامل الموقع ومزاياه النوعية، ومنها ما يكون توجهها نحو عوامل الإنتاج وتخفيض التكاليف، وذلك بغرض السعي إلى تعظيم الأرباح وزيادتها (زودة، 2008-2007، ص.58).

ويعتبر الفرع مؤسسة ثانوية لشركة، يمكن أن يعطى له بعض الاستقلالية عن الشركة الأم، ولكن لا يعتبر من الناحية القانونية مستقلا عنها فلا يتمتع بالشخصية المعنوية، وما يشترطه التشريع الداخلي للدولة المضيفة له عادة وجوب قيده في

السجل التجاري، وبذلك يعتبر منشأة مستقرة (الشواربي، 2003، ص.412)، فله وجود تجاري ووجود واقعي فعلي يتجسد في استفادته بقدر معين من حرية التسيير والإدارة في إطار الإستراتيجية العامة للشركة (زايدي، 2014-2013، ص.220).

وقد اعتبر المشرع الجزائري فرع الشركة الأجنبية، صورة من صور المؤسسة أو المنشأة المستقرة في إطار الاتفاقيات الجبائية التي تربط الجزائر بغيرها من الدول، من ذلك المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 121-02 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي، ووضع قواعد المساعدة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات (الجريدة الرسمية العدد 24، 2002)، والتي تعتبر المؤسسة مستقرة بأنها منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه، وتشمل خصوصا مقر إدارة، فرعاً.

ويتم اللجوء إلى إنشاء الفروع لتحقيق متطلبات التجارة والسرعة في الأداء، وتجنب وجود وسطاء في البيع والشراء، فهو امتداد للشركة الأجنبية يسمح بممارسة النشاط في مناطق بعيدة عن المقر الرئيسي، وعادة ما يتم فتح الفرع كمرحلة أولية لتواجد الشركة في سوق جديدة (زايدي، 2014-2013، ص.219)، بغرض تحقيق هدفين:

إظهار الوضعية القانونية والاقتصادية للشركة، بأن يكون غرض إنشاء إظهارها دعائياً، ويقتصر دور الفرع على القيام بوظائف إعلامية تمثيلية وتنفيذية، أو القيام بأنشطة استثمارية، يتولى الفرع فيها وظائف اقتصادية حقيقية تتعلق بمرحلة من مراحل الإنتاج، كإنشاء رأسمال تقني أو الرفع من قدرات إنتاج السلع والخدمات.

ويتميز الفرع التجاري بأنه ليس شخصا معنوياً ولا يتمتع بالاستقلال القانوني، وأمواله تختلط مع أموال الشركة الأجنبية ويحتفظ بجنسيته، ولا يعتبر أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق، ومع ذلك تتمتع الفروع التجارية بذاتية خاصة إذ أنها تمثل

مركز لممارسة الأعمال، ويشكل محلا تجاريا بكل مقوماته المعنوية والمادية، له سمعة تجارية وزبائن خاصين به، ويتمتع باستقلال تجاري فيما يخص علاقته مع الزبائن، وله حق التعاقد والتفاوض مع الزبائن وإبرام الصفقات، لكن آثار هذه التصرفات القانونية تتحملها الشركة الأجنبية.

ويتمتع مسيروه بصلاحيات واسعة في الجانب التقني فقط، فهي عملية توسع داخلي للشركة ليس لها أثر قانوني، وتعبر عن الفصل بين التسيير المالي والتقني داخل الشركة، إذ تبقى المسائل المتعلقة بالتسيير المالي تمارس داخل الشركة الأجنبية، أين يتم توزيع العائدات المالية على المساهمين والمسيرين وتوجيه الحياة القانونية والاقتصادية (زايدي، 2014-2013، ص 220).

ب- مفهوم الوكالة التجارية: تعرف الوكالة على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل" (عبد الرزاق السنهوري، 2002، ص 362) وعرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من التقنين المدني واعتبر الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه (الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، 26 سبتمبر 1975)، كما جعل الوكالات عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كان هدفها، طبقا لنص المادة 03 من التقنين التجاري (الأمر 75-95 المتضمن القانون التجاري، 26 سبتمبر 1975).

وعرف عقد الوكالة التجارية في المادة 34 من التقنين التجاري بأنها "اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص بإعداد أو إبرام البيع أو الشراء وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر...".

تكمن أهمية الوكالة التجارية بالنسبة للشركات في إيجاد من يعاونهم على القيام بأعمالهم، قد يكون هؤلاء الوكلاء ذوو خبرات في البيع أو النقل أو الإيجار أو ترويج

بضائعهم أو إيجاد زبائنهم أو مشتري لبضائعهم أو أصحاب قدرة على التفاوض (حسين الفتلاوي، 1994، ص.366).

وقد اختلف الفقه في تحديد صفة الوكيل، فيرى البعض أنه لا يعد تاجرا، لأن بعض القوانين لا تعد وكالة العقود عملا تجاريا بخلاف القانون التجاري الجزائري، وأن الوكيل لا يتعامل باسمه الشخصي ولحسابه بل لحساب شخص آخر، قد تكون شركة تجارية، بينما يرى آخرون بأنه تاجر كغيره ممن يتوسطون في الأعمال التجارية، ما داموا يتمتعون بالاستقلال في عملهم عن بقية التجار، ولا ينفي عدم تعاقد باسمه الشخصي ذلك (حسين الفتلاوي، 1994، ص.367)، وللوكالة التجارية أنواع (القليوبي، دون سنة، ص.351)، وهي:

ب-1 - وكالة العقود: وهي عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه (القليوبي، دون سنة، ص.440)، وهي وكالة نيابية يتعاقد فيها الوكيل نيابة عن الموكل باسمه ولحسابه، شرط أن يكونوا مستقلين بعملهم غير تابعين للشركة بشكل مباشر، وإلا كانوا موظفين لدى الشركة، وينطبق عليهم في هذه الحالة صفة الممثل التجاري، ولوكالة العقود أهمية خاصة بالنسبة للشركات الأجنبية، لأنها تسهل عليهم الحصول على العملاء دون اللجوء إلى الوكالة بعمولة والاستئثار خلفهم، (دويدار، 1997، ص.ص.96.97) وتتخلص مهمة وكيل العقود بإحدى صورتين:

- يقتصر دور الوكيل فيها على البحث عن عملاء وتحفيزهم على التعاقد مع الموكل (الشركة الأجنبية) دون التدخل في إبرام العقد، وفي هذه الصورة فإن العقد يتم بين الشركة والعميل مباشرة دون أن يكون وكيل العقود طرف في العقد.

- تتجاوز مهمة وكيل العقود البحث والتحفيز لإبرام العقد مع العميل باسم الموكل ولحسابه، وبذلك تنصرف آثار العقد إلى ذمة الموكل مباشرة وكأنه من باشر العقد، ولا يكون وكيل العقود مسئولاً أمام العميل عن شيء (القليوبي، دون سنة، ص. 448).

ب-2- الوكالة بعمولة: العمولة هي مكافئة الخدمة المقدمة أو المنتجات المباعة، وهي وسيلة تحسب بناء على نسبة مئوية للبضاعة، وتوجد عدة أنظمة للعمولات، النموذج الأكثر شيوعاً يعرف بنسبة الأرباح، يتم فيه تحديد نسبة العمولة بناء على نسبة الأهداف أو الأرباح المحققة والمتفق عليها بين الشركة والوكيل، وجوهر فكرة الوكالة بعمولة هي تعاقد الوكيل باسمه الشخصي مع الغير لحساب الموكل، أي يتعاقد مع الغير كما لو كان أصيلاً حيث يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، إنما هو في الواقع مجرد وكيل يعمل لحساب الموكل الذي عهد إليه بالعمل (بركات مصطفى، 2005، ص. 129)، لذلك يكون الوكيل بعمولة مسئولاً عن تنفيذ العقد في مواجهة الغير متحملاً المخاطر إذا طرأت (ديدار، 1997، ص. 35)، لأن الوكالة بعمولة عمل تجاري منفرد ولو وقع مرة واحدة طبقاً لنص المادة 02 من التقنين التجاري، وتتميز الوكالة بالعمولة بعدة خصائص أهمها، أنها عقد تجاري، وأن الوكيل يتعاقد باسمه الشخصي، وتعد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي (بركات مصطفى، 2005، ص. 132).

ج- مفهوم الممثلات التجارية: عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله ولحسابه بصفة مستديمة في منطقة معينة لقاء أجر، وقد يمتد إلى أعمال أخرى يديرها الممثل التجاري، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن في كل صفقة وإنما يكون التحويل واحداً فقط، وتلجأ الشركات الأجنبية إلى الممثل التجاري لأسباب عديدة كالاستفادة من نفوذه أو سمعته التجارية أو علاقاته أو معرفته بالمنطقة وحاجاتها أو إمكانياته ومؤهلاته (حسين الفتلاوي، 1994، ص. 463)، ولما كان

الممثل التجاري يجري التصرفات باسم ولحساب موكله، فهو لا يضمن تنفيذ الصفقات شأنه شأن الوكيل التجاري، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بذلك. فالممثل التجاري قد يكون مستقلا عن الموكل فيدير الأعمال بصورة مستقلة، ويكسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر، ويبرم العقود التجارية باسمه كالوكيل بالعمولة، وقد لا يكون مستقلا وإنما يعمل تحت إشراف وتوجيه الموكل وبالتالي يكون تابعا للموكل كتبعية العامل لرب العمل، وقد يكون ممثلا جائلا وقد يكون مستقرا (حسين الفتلاوي، 1994، ص. 464)

ولم ينظم التقنين التجاري الجزائري التمثيل التجاري، لكن يظهر موقف المشرع الجزائري من طبيعة عمل الممثل التجاري من خلال نص المادة 4 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخ في 21 أبريل 1990)، والتي تعتبر الممثل التجاري هو مستخدم يخضع في علاقته مع الهيئة المستخدمة لقانون علاقات العمل.

وفي إطار تطبيق نص المادة 66 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2009 (الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009) والتي نصها على أنه "لا يمكن إنجاز عمليات الاستيراد عن طريق الوكالة، ويشترط لإتمام الإجراءات البنكية المتصلة بنشاط الاستيراد والرقابة على الحدود لمطابقة المنتجات المستوردة، حضور صاحب مستخرج السجل التجاري أو مسير الشركة، وتحدد الوثائق القانونية لتكوين ملف بطاقة الممثل القانوني للشركة، والمتمثلة في نسخة من السجل التجاري، نسخة من عقد الملكية أو عقد كراء، نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة، شهادة العمل للممثل القانوني تبين وضعيته المهنية في الشركة، شهادة الانتساب (CNAS).

أما ممثل الشركة الأجنبية، بالإضافة إلى الوثائق السابقة، عليه تقديم نسخة من شهادات صاحب المشروع، نسخة من شهادة الإثبات مسلمة من طرف مصالح الضرائب تبين عنوان الشركة، يتبين أن التشريع الجزائري يضيف على ممثل الشركة صفة المستخدم تربطه بالشركة علاقة عمل، يعمل على تنفيذ قرارات الشركة لا يتمتع بحرية الإدارة أو التصرف، ويحتمي بالتشريعات العمالية.

2.2. تمييز الفروع، الوكالات وممثلات الشركة الأجنبية عن غيرها من المصطلحات المشابهة: تشترك الفروع والوكالات وممثلات الشركات الأجنبية في المهمة التي أنشأت لأجلها بأنها هيئات تمثيلية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتداخل البعض منها مع هيئات أخرى فيتشابه الفرع مع الشركة التابعة وتتشابه الوكالة التجارية مع الوكالة المدنية ويختلفون جميعا عن مكاتب الربط غير التجارية.

أ- تمييز الفروع التجارية عن الشركة التابعة: إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى طبقا للمادة 729 من التقنين التجاري، فالشركة التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية، تنشأ بعد توفر الشروط الموضوعية والشكلية حسب الشكل التجاري المختار إنشاءه، كما يجب أن يكون الاستقلال القانوني حقيقيا بأن تملك الشركة الأجنبية رغبة حقيقية في الالتزام بحدود صفة الشريك، أما الفروع ليس لها شخصية معنوية وبذلك لا تشكل هياكل قانونية مستقلة، (مقدمي، دون سنة، ص11)، وفي هذا وضح أحد الفقهاء بأن الشركة التابعة والفرع نظامان متشابهان يتضمنان عنصرين متناقضين، ففيهما يظهر التزاوج بين مبدأ الاستقلالية ومبدأ التبعية، في الشركة التابعة فالتبعية والاستقلالية تنتج عن استعمال تقنيات مستمدة من قانون الشركات، والتي تتمثل في المساهمات والرقابة على الحصص من جهة والشخصية المعنوية من جهة (زايدي، 2014-2013، ص33) ويظهر الفرق في أن الشركة الأجنبية مالك للفرع فهو جزء من ذمتها المالية لا يتمتع بأي استقلال قانوني فهو محل الحق، في حين الشركة الأجنبية هي مساهمة في الشركة التابعة التي تتمتع باستقلال قانوني وذمة مالية.

كما أن الاستقلال التجاري الذي يتمتع به الفرع مبرر بالوظيفة الممنوحة له من طرف الشركة الأجنبية، عن طريق وجود عملاء مرتبطين بالفرع فهو تقنية توسيع لتسهيل التسيير الداخلي للشركة، ويتمتع مسير الفرع بصلاحيات القيام بالأعمال التجارية وتوقيع الأوراق التجارية، فهو في وضع قانوني مساو للوضع القانوني الذي يستفيد منه المسيرون المساعدون في الشركة الأجنبية، على خلاف الشركة التابعة تتمتع باستقلال قانوني كامل وتنشأ لغرض تحقيق أهداف التركيز الاقتصادي، فالقرارات المتعلقة بها تتخذ في الأجهزة الداخلية حتى ولو كانت الشركة المسيطرة تحوز على الأغلبية، لكنها تبقى شريكا.

وتنشأ تبعية الشركة التابعة لشركة الأم عن اتخاذ إجراءات مستمدة من قانون الشركات والتي تتمثل أساسا في المساهمة المالية والرقابة، في حين ينشأ الفرع عن التقسيم المادي والأعمال القانونية الداخلية تقوم بها الشركة بغرض توزيع المهام بين فروعها، فهو يتمتع بوجود مادي بغرض تحقيق أهداف تنظيمية.

ورغم تعدد الاختلافات فإن لا جدوى من التمييز بينهما لأن ذلك لا ينسجم والتفكير المنطقي، فالفرع ليس شخصا معنويا، بل مال من أموال الشركة فهو محل تجاري ملكا للشركة الأم في حين الشركة التابعة شخص قانوني، ولا مجال للمقارنة بين الأشخاص والأموال (زايد، 2014-2013، ص.222).

ب- تمييز الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية: تبرز الأهمية العملية للفرقة بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية في أن عقد الوكالة التجارية يعطي للوكيل امتيازاً هاما لا تخوله له قواعد الوكالة المدنية، واختلف الفقه في معيار التفرقة بينهم (بركات مصطفى، 2005، ص.129)، ويرى البعض أن المميز الجوهري للوكالة التجارية هو عنصر الاحتراف، وهذا ما يميزه عن الوكيل المدني (حسين الفتلاوي، 1994، ص.362)، بينما يرى رأي آخر أنه يجب توافر عنصرين لتمييز الوكالة التجارية ، وهو أن يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي لحساب الموكل، وأن يكون عقد الوكالة

تجاريا أي أن موضوع الوكالة عملا تجاريا وأن يكون الوكيل محترفا (بركات مصطفى، 2005، ص.132)، بياشر أعمال وكالته على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة، ويتحمل وحده المصاريف اللازمة لإدارة النشاط، في حين لا يشترط في الوكالة المدنية أن تباشر وكالته على وجه الاستمرار والاستقلال وفي منطقة معينة.

ج- تمييز الفروع، الوكالات والممثلات التجارية لشركات الأجنبية عن مكاتب الربط غير التجارية: لضبط الأنشطة التي تقوم بها الشركات الأجنبية وتحديد طبيعتها، أخضع المشرع الجزائري الفروع والوكالات والممثلات التجارية للقيد في السجل التجاري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري (الجريدة الرسمية العدد 24 ص.4)، كما صدر قرار في 09 نوفمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات فتح وسير مكاتب الربط غير التجارية (الجريدة الرسمية العدد 26، ص.9)، إذ تعتبر كل من الفروع والوكالات والممثلات التجارية ومكاتب الربط هيئات تمثيلية لا تتمتع بالشخصية المعنوية غير أن الاختلاف يظهر في أن مكاتب الربط غير التجارية هي هيئات تمثيلية مؤقتة، يخضع فتح المكتب إلى الحصول على اعتماد تسلمه وزارة التجارة لمدة صالحة لسنتين قابلة لتجديد، وتتمثل مهمة مكاتب الربط باكتشاف السوق وإجراء اتصالات وجمع المعلومات، والعمل على ترقية المنتجات والقيام بالشكليات الإدارية لمصالح الشركات الأجنبية، فهي لا تقوم بممارسة أنشطة اقتصادية (المادة 04 من القرار السالف الذكر)، وتأكيذا على عدم تجاريتها فإن المادة 09 من القرار السالف الذكر يمنع منعاً باتاً على مكتب الربط من ممارسة أي نشاط تجاري باسم الشركة الأجنبية ولحسابها وممارسة أي نشاط تجاري يؤدي إلى سحب الاعتماد. وتكون تدخلاتها باسم الشركة التي تمثلها وتتصرف في إطار التفويض من الشركة، ويمنع على الفروع والوكالات والممثلات التجارية التابعة لشركة مقيمة في الخارج بفتح مكتب ربط بالجزائر.

3. التقيد القانوني لفروع، الوكالات وممثلات الشركات الأجنبية: المنشأة المستقلة أو المنفصلة أو المستقرة أريد بهذه النعوت توضيح الوجود الذاتي للكيانات مثل

الفروع والوكالات والممثلات، فلكل كيان وحياته الذاتية، فهي ليست أجنبية أو مستقلة تماما عن الشركة الأجنبية، ووصفها بالاستقرار هو ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوص المواد 05 في كل من الاتفاق الجبائي مع جمهورية مصر العربية (المرسوم الرئاسي رقم 03-142، الجريدة الرسمية العدد 23، 2001)، والاتفاقية الجبائية مع الجمهورية الفرنسية-السالف الذكر- والاتفاقية جبائية مع جمهورية الصين الشعبية (المرسوم الرئاسي رقم 174-2007، الجريدة الرسمية العدد 40)، ويتفق هذا التعريف مع تعريف المنشأة الدائمة في الاتفاقيات النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو نموذج الأمم المتحدة في المادة 5 من نموذج OECD بأنه " المنشأة الدائمة هي المقر أو المكان الثابت الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه"، وتشارك هذه الهيئات في العناصر التي تتبنى عليها وهي:

أ- تنظيم مادي دائم لمباشرة الأعمال (بخلاف، 1952): باعتبار الفروع، الوكالات وممثلات التجارية هيئة أو أداة كاملة تستطيع أن تكون مركز للأعمال، فنتم فيها بصفة مستمرة أو منتظمة أعمال تكفي لتمام مزاوله مهنة معينة، ففرع البنوك يعد بذاته مركز لأعمال البنوك، فإذا كان النشاط عملا تجاريا فيكفي وجود هيئة تستطيع إجابة طلبات الزبائن التي يتقدمون إليها وتتم الصفقات بصفة نهائية أو مبدئية، أما إذا كان النشاط صناعيا فإن تلك الهيئة تعتبر قائمة إذا كان ثمة مركز صناعي (مصنع)، تتم فيه عمليات تكفي وحدها للقول بأن القائم بها يزاول مهنة معينة.

لذلك فإن الشركة الأجنبية إذا كانت لها صلة عمل منتظمة في دولة ما عن طريق وكيل مقيم له حق التصرف باسم الشركة، فإنه يعتبر منشأة مستقرة في تلك الدولة، خاصة إذا كان الوكيل يتعاقد باسم الشركة ولحسابها، ويتطلب هذا ضرورة توافر قدر من الثبات والاستقرار سواء الاستقرار المكاني بوجود مقر ثابت لمزاوله النشاط أو استقرار زمني باستمرار مزاوله النشاط لمدة يحددها التشريع أو العرف.

جسد المشرع الجزائري هذه الفكرة بتبنيه معيار الإقامة والثبات، وحدد لها مدة زمنية حتى يكتسب الشخص هذه الصفة من خلال نص المادة 143 من قانون رقم

23-09 المؤرخ في 21 يوليو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي (الجريدة الرسمية العدد 43، 27 يوليو 2023) إذ يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي مقيما في الجزائر إذا كان له مركز رئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في الجزائر إذا كان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

هذه الأحكام تجسد فكرة التبعية الاقتصادية (ابراهيم الرفاعي، 2011، ص.123) التي يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين الشخص والدولة بحكم مساهمته في النشاط الاقتصادي لتلك الدولة، أو استفادته مما تقدمه من مزايا وخدمات، وتقوم فكرة التبعية بالإقامة المعتادة كتأسيس فرع أو إرسال وكلاء أو ممثلين أو بتملك الأموال.

ويحقق مبدأ التبعية الاقتصادية جملة من المزايا، وهي أن هذا المبدأ يحقق التناغم مع الاعتبارات الإدارية للدولة، حيث يكون لها قدرة مراقبة نشاط الشركات وإيراداتهم وأرباحهم، وبالتالي إجبارهم على الخضوع لالتزاماتها، كما يمنع المبدأ حدوث ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي إذا تبنت الدولة هذا المبدأ لوحده كأساس لتحديد نطاق سريان قوانينها لأن المشكلة تحصل عندما تأخذ الدول بمعايير مختلفة.

وعندما يزول الفرع أو الوكالة أو الممثلة نشاطه الاقتصادي فإنه يستفيد من خدمات دولة موقع المال من خلال مرافقها العامة، وحماية الدولة لأمواله لأجل الحصول على الأرباح، وبالتالي يتعين عليها أن تساهم في تحمل أعبائها العامة.

ب-وجود مسير دائم مفوض من الشركة الأجنبية: هذه الكيانات عادة ما يكون لها مدير يتبع صاحب المشروع الأصلي (الشركة الأم)، يتمتع في تصريف شؤون المنشأة بقدر من الحرية تضيق وتتسع حسب الأحوال، وله من السلطات ما يستطيع أن يتعهد نيابة عن الشركة الأجنبية وتبعا لذلك يمكن أن يكون لهذه الهيئات حسابات خاصة بها منفصلة عن الشركة الأجنبية، يتم الاعتماد عليها في تقدير أرباحها.

ج- أن يكون التنظيم مولدا لربح أو مساهما في توليده: يتحقق ذلك في كل الأنشطة الصناعية والاستخراجية والزراعية والمالية والتجارية للفرع أو الوكالة أو الممثلة التجارية، لكن إذا كانت المنشأة لا تنتج ربحا فهل تخضع للضريبة؟

انطلاقا من مبدأ قانونية الضريبة الوارد في المادة 82 من دستور 2020، فإن المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة تنص على أن تستحق الضريبة على الأرباح المحققة في الجزائر(الأمر رقم 76-101) لذا فإن الضريبة تسري على الأرباح المنشأة في إقليم الدولة، فمزاولة مهنة لا تستلزم بالضرورة القيام بالدورة الإنتاجية للسلعة حتى تمام عملية البيع التي يتحقق بها الربح، فقد يقوم تاجر بصنع الأقمشة وبيعها بالتجزئة، ففي هذه الحالة يمارس مهنتين مهنة صنع الأقمشة ومهنة الاتجار، وهو يهدف إلى تحقيق ربح مضاعف، فإذا أقامت شركة فرعا أو وكالة أو ممثلة في الخارج إنما تريد بذلك الاستزادة في الربح، وليس ضروريا حتى يكون ثمة ربح أن تتم دورة العمليات الصناعية أو التجارية التي يتخذها المشروع موضوعا له، وليس الربح موقفا على عملية البيع أو الشراء وحدها بل يتوقف الربح على عدة عناصر متكافئة منها ثمن الشراء والبيع، مصاريف الصناعة، وليست النتيجة النهائية لعمليات الشركة إلا الناتج الجبري لما يقع من تعاقب الربح والخسارة، ويترتب عليه:

- الأرباح التي تحققها الشركة الأجنبية عن طريق الوكالة التي تمتلكها حتى لو اقتصر نشاط الوكالة على تلقي التوصيات من العملاء وتبليغها إلى الشركة على أساس أن تلقي التوصيات هو السبب المولد للربح الذي ينتج بعد تنفيذ التوصيات.

-إذا كان لشركة الأجنبية ممثلة تجارية فهي مستخدم من طرفها، تفرض عليه الضريبة حتى لو اقتصر نشاط الممثلة على شراء المنتجات وإرسالها إلى الشركة الأجنبية، وتقدير الأرباح يكون على أساس عمولة التصدير التي يحصل عليها الممثل لو أنه لم يكن تابع لشركة أجنبية بل مستقلا عنها، وبعبارة أخرى فإنه يفترض

أنه لو لم يكن للشركة الأجنبية ممثل تجاري لاضطرت للحصول على مشترياته عن طريق الوكلاء وتدفع لهم عمولة، هذه العمولة التي كان لا بد أن تدفعها الشركة لو لم يكن لها ممثل تجاري هي التي تمثل ربحها الحكمي (بخلاف، 1952).

4- الآثار القانونية المترتبة عن تواجد فروع، وكالات وممثليات الشركات الأجنبية في الإقليم الوطني: انتماء الفرع، الوكالة أو الممثلة للشركة الأجنبية يجعل منها المسيطر الرئيسي لسياساتها الاستثمارية، لكن في نفس الوقت يتمتعون بصفة الوطنية للدولة المضيفة، فهم يتشكلون في إطار قانونها الداخلي ويعملون وفق أنظمتها، هذا ما يطرح تباين وتعدد المبادئ القانونية التي تتبناها الدول لتكييف التعامل مع هذه الكيانات، فبالإضافة إلى الولاء الحقيقي لشركة أجنبية يوجد ولاء قانوني للبلد الناشئ في إطاره، فأغلب الدول النامية تتبنى مبدأ إقليمية قوانينها كمحاولة منها للحفاظ على سيادتها، أما الدول المتطورة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فتتبنى نظام الشخصية وتطبقه على الشركات التابعة لها بالخارج، كما تطبق بالموازاة مع هذا المبدأ مبدأ الإقليمية، وهو شكل من أشكال الحماية (مقدمي، ص. 83)

أ- خضوع فروع، الوكالات وممثليات الشركات الأجنبية لمبدأ إقليمية القوانين: تبنى المشرع الجزائري نهجا صريحا تجاه الشركات الأجنبية بأن أخضعها لمبدأ إقليمية القوانين، من حيث وجودها على الإقليم الوطني أو ممارستها لأنشطة اقتصادية، هذا النظام يسمح للدولة بإحصاء الكيانات والأنشطة، فتحمي اقتصادها من الاقتصاد الخفي، ويضمن لها موارد مالية لتمويل خزينتها، إضافة إلى تفادي الازدواج الضريبي، فالأصل أن موطن الشركة يتحدد بالمقر الاجتماعي وهو مركز إدارتها، غير أنه استثناء إذا كان المقر الاجتماعي لشركة يوجد بالخارج وتمارس نشاطا في الجزائر، فإن المادة 10 فقرتها الأخيرة من التقنين المدني تضع ضابط إسناد بإخضاع نشاط الشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر للقانون الجزائري، كما تنص المادة 547 الفقرة 2 من التقنين المدني على أن "تخضع الشركات التي تمارس

نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، أما التقنين التجاري فقد أخضع تواجد الشركات الأجنبية في شكل فروع أو وكالات أو ممثليات تجارية إلى إلزامية القيد في السجل التجاري من خلال نص المادتين 19 و 20 منه.

ولإحاطة بكل أنواع تمثيل الشركات الأجنبية فقد نصت المادة 06 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بعبارات عامة بأن يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-111 كفايات القيد في السجل التجاري في المادة 10 منه، وكيفية قيد الفروع والوكالات والممثلة التجارية التابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج والوثائق الواجب توافرها لذلك (الجريدة الرسمية العدد 24، 2015) وهو تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، هذه الوثيقة تجسد فكرة وجود التنظيم المادي الدائم، ونسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية، وإذا كان النشاط الممارس من المهن المقتنة، فإنه وقبل التسجيل يجب عليه أن يحصل على الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل، فإذا تعلق الأمر مثلا بفتح فرع لمؤسسة مالية أو بنك أجنبي فيجب الحصول على رخصة

من مجلس النقد والقرض، وتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التنظيم بالإضافة إلى تسديد حقوق التسجيل.

ب-التزام فروع، الوكالات، ممثليات الشركات الأجنبية بدفع الضريبة: تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، تعتبر كذلك على الخصوص أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات، وأرباح المؤسسات وإن كانت لا تمتلك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يمثل حلقة كاملة من العمليات التجارية، وإذا كانت تمارس في آن واحد نشاطها في الجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، إلا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين، طبقا المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أخضع المشرع الجزائري الأرباح الحاصلة من الأنشطة الممارسة في الإقليم الجزائري للقانون الجزائري، ومن ثم تخضع هذه الأرباح للضريبة على أرباح الشركات إذا كانت منشأ في شكل شركات الأموال أو شركات الأشخاص إذا اختارت هذا النظام في قانونها التأسيسي، أو تخضع لضريبة على الدخل الإجمالي إذا كانت من شركات الأشخاص كنظام أصلي، فإذا مارست الشركة الأجنبية نشاطا مزدوجا وأمسكت محاسبتين متباينتين، فإن الأرباح المحققة في الجزائر تخضع للقانون الجزائري، وتبعاً لذلك فإن أرباح الفروع والوكالات والممليات التجارية المحققة في الجزائر تخضع للقانون الجزائري، وأن الأساس القانوني المعتمد في إخضاع الفروع والوكالات والممليات للقانون الجزائري غير قانون بلد الشركة الأجنبية، يتمثل في مبدأ التبعية الاقتصادية تجسيدا لفكرة سيادة الدولة على إقليمها، وأن الهدف من المبدأ تقادي الازدواج الضريبي الدولي التي أوجدها القانون التجاري الدولي تحت

ضغط الشركات المتعددة الجنسيات تقاديا لإخضاع أرباحها لضريبة مزدوجة، ضريبة بلد تواجد الفرع أو الوكالة أو الممثلة التجارية، وضريبة بلد تواجد الشركة الأجنبية.

5. الخاتمة:

الفروع والوكالات والممثلات التجارية للشركات الأجنبية هيئات تمثيلية لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركة الأجنبية، تتحد في العناصر التي تقوم عليها، بأن يكون لها مركز أعمال مادي دائم، ومسير مفوض من الشركة الأجنبية، وأن يكون التنظيم مولدا لربح أو مساهما في توليده.

فإذا اشتركت في عناصر وجودها على إقليم الدولة المضيفة، فإن العنصر الجوهري في الاختلاف بينهم يتحدد في السلطات والصلاحيات الممنوحة لمسير، إذ تتسع سلطات مسير الفرع والذي يعتبر نسخة مصغرة عن الشركة الأجنبية، والتي كثيرا ما تحولها إلى شركة تابعة خاصة في الدول التي تعرف بالجنات الضريبية كأسلوب للتهرب الضريبي، في حين تتحدد سلطات الوكيل تبعا لطبيعة الرابطة العقدية الذي تربطه بالشركة الأجنبية، فإذا كان وكيل عقود فإن مهمته تضيق عند حدود التفاوض أو تتسع قليلا لإبرام العقد دون أن يكون طرفا في العلاقة العقدية، وتتحدد مسؤوليته تبعا لذلك، أما الوكيل بعمولة فهو يتعاقد باسمه ولحساب الشركة الأجنبية، ويعتبر طرف في العلاقة العقدية فيتحمل المسؤولية عندما تتوافر عناصرها خاصة إذا صدر خطأ منه وأضر بالعملاء، وتتعدم حرية التصرف والإدارة لدى الممثل فهو مستخدم لدى الشركة الأجنبية يعمل على تنفيذ السياسة الاستراتيجية للشركة، هذه الهيئات تشترك في خضوعها للقانون الجزائري إذا تواجدت على الإقليم الوطني.

قائمة المراجع:

✓ دستور 2020.

أ- المرسوم الرئاسي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ونقادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية العدد 24.

2- المرسوم الرئاسي رقم 03-142 المؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال الموقع بالجزائر في 17 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد 23.

3- المرسوم الرئاسي رقم 2007-174 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية الصين الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 40.

ب-قوانين:

1- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتضمن بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة الرسمية عدد 52، ص 04، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، جريدة الرسمية عدد 39، ص 33.

3- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يوليوز 2023، ص 4.

ج-الأوامر:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1978، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية العدد 102.

4- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2009،
الجريدة الرسمية عدد 44، صفحة 04، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

د- المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفية
ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الجريدة الرسمية عدد 05.

هـ- الكتب باللغة العربية:

1- أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مركز نشر
وتوزيع الكتاب الجامعي، 2005-2006.

2- محمد دويدار هاني، النظام القانوني للتجارة، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للنشر
والتوزيع، 1997.

3- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

4- سميحة القليوبي، الموجز في قانون التجارة، دار النهضة العربية القاهرة.

5- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية، الطبعة الثانية 1994، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر.

6- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، الضرائب المباشرة، دار حامد، الأردن، الطبعة
الأولى 2015.

7- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال
والاستثمار، الناشر منشأة المعارف، 2003.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (7) المجلد الأول
العقود الواردة على العمل، المقالة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت. 2000.

9- خيرى إبراهيم الرفاعي، الشخص غير المقيم في القانون الضريبي، دراسة مقارنة،
منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011.

و- الرسائل والمذكرات:

1- أحمد مقدمي، النظام المحاسبي والجبايي لمجمع الشركات، دراسة حالة - مجمع
صيدال - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،
2005-2006.

2- أمال زايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية -دراسة مقارنة -رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 2013-2014.

- 3- عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة المالية، جامعة منتوري، 2007-2008.
- ز- المقالات: خلاف حسين، إقليمية الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في التشريع الفرنسي والمصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، السنة (22) مطبعة فؤاد الأول 1952.